

المملكة المغربية  
وكلة الحوض المائي لتنسيفت



استخراج مواد البناء من  
الملك العام المائي

# كناش التحملات

---

شارع جنان الحارتي ص.ب: 2388، مراكش - المغرب.  
الهاتف: +212 05 24 43 56 20 / الفاكس: +212 05 24 44 89 60/64  
البريد الإلكتروني: [info@eau-tensift.net](mailto:info@eau-tensift.net)

## الفصل الأول: موضوع كناش التحملات

يرمي كناش التحملات الملحق بمقرر الترخيص رقم .....  
ال الصادر بتاريخ ..... لفائدة ..... إلى تحديد  
الشروط الواجب احترامها من طرف ..... أثناء استخراج مواد البناء من  
واد ..... و بعد نهاية عملية الاستخراج.

### الفصل الثاني:

لا يسلم مقرر الترخيص باستخراج مواد البناء إلى المستفيد منه إلا بعد أداء الآتاء المستحقة  
لفائدة الوكالة عن الكمية المطلوبة استخراجها، و التوقيع على هذا الكناش من طرف المستفيد  
و تصحيف إمضائه من طرف السلطة الإدارية المختصة و تقديم نسختين منه ضمن ملف طلب  
الترخيص.

لا يسلم مقرر الترخيص إذا كان قد سبق لطالب هذا الترخيص استغلال منطقة أخرى و لم  
يحترم التزاماته و خاصة منها إعادة الأماكن إلى حالتها.

### الفصل الثالث: تحديد منطقة الاستخراج

يلتزم المستغل بوضع و الحفاظ على أوتاد من الخرسانة علوها 80 سنتيمترا و عرضها 40  
سنتيمترا على جانب منطقة الاستخراج من جميع الجهات على أن لا تزيد المسافة الفاصلة بين  
الوتد و الآخر عن 50 مترا، و تحديد إحداثياتها الطبوغرافية. و يجب أن تتم هذه العملية تحت  
الإشراف التقني لمكتب طبغرافي معترف به، و بحضور مثل عن وكالة الحوض المائي لتنسيق،  
و إن اقتضى الحال مثل عن السلطة المحلية.

### الفصل الرابع: تحديد الكميات المستخرجة

يلتزم المستغل بإنجاز تصاميم طبوغرافية بمقاييس مناسبة مع مقاطع طولية و عرضية لمنطقة  
الاستخراج المرخص بها قبل بداية الاستغلال و بعد نهايته، وإعادة الأماكن إلى حالتها حسب  
التصميم المقترن و ذلك حتى يتمكن المستغل من احتساب الكمية المستخرجة و وضع هذه  
التصاميم و بيان الكميات المستخرجة رهن اشارة الوكالة و ذلك في أجل لا يتعدى 30 يوما  
من نهاية الاستغلال.

## الفصل الخامس: عدم استغلال المواد المرخص باستخراجها

يلتزم المستغل بعدم مطالبة الوكالة باسترداد مبالغ الاتواة المتعلقة باستخراج المواد واحتلال الملك العام في حالة عدم تمكنه، لسبب من الأسباب، من استغلال الملك العام المائي.

## الفصل السادس: تقييئ المסלك

يجب أن يهيئ المستغل مسلكاً للمرور إلى منطقة الاستخراج محدداً بدقة حسب التصميم المقدم ضمن ملف طلب الترخيص. كما يلتزم المستغل بصيانة المסלك حتى يكون صالحاً للولوج إلى مكان استخراج مواد البناء.

و يلتزم المستغل، من جهة أخرى، بتحمل مسؤوليته إتجاه ملاكي الأراضي المجاورة للمسلك ومكان استخراج المواد فيما يتعلق بالأضرار الناتجة عن المرور أو الاستغلال.

## الفصل السابع: علامات التشير

يتعين على المستغل وضع علامات التشير الخاصة بمكان استخراج مواد البناء على الشكل التالي:

علامات مناسبة على مسافة 300 متر و 150 متر و 80 متر من نقطة التقائه المثلث بالطريق العمومية. ويجب وضع هذه العلامات من الجهتين اليسرى واليمنى للطريق العمومية.

## الفصل الثامن: اليد العاملة

يلتزم مستغل مناطق استخراج مواد البناء بصفة خاصة تشغيل اليد العاملة الخالية كما يتعين عليه الالتزام بتطبيق مقتضيات قانون الشغل الجاري به العمل وتأمين العمال من جميع الحوادث.

## الفصل التاسع: توقيت الشحن

يلتزم المستغل بالقيام باستخراج مواد البناء وشحنها في الفترة الممتدة من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة السادسة بعد الزوال. كما يلتزم بعدم الاستخراج و الشحن خلال الليل أيام العطل الدينية والوطنية.

## الفصل العاشر: احترام الكمية المستخرجة

يجب على المستغل احترام الكمية المرخص باستخراجها في مقرر الترخيص المسلم له من طرف وكالة الحوض المائي لتنسيفت، و كل تجاوز لهذه الكمية يعرضه لأداء غرامة قدرها 500 درهم عن كل متر مكعب من المواد يفوق الكمية المرخص بها وذلك طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في هذا الميدان.

و على المستغل أن يقوم بمسك سجل خاص بمنطقة الاستخراج مؤشر عليه من طرف وكالة الحوض المائي لتنسيفت، وذلك لتبسيط الحالات اليومية للاستخراج و سير عمليات الاستغلال. و يوضع هذا السجل رهن إشارة المصالح المتدخلة في عملية المراقبة.

و يتلزم المستغل بالتصريح لدى وكالة الحوض المائي لتنسيفت بالكميات المستخرجة كل ثلاثة أشهر.

كما يتلزم في حالة استخراج كمية من المواد تقل عن الكمية المرخص بها، بعدم مطالبة الوكالة باسترداد مبلغ الاتواة الخاص بالكمية غير المستخرجة.

## الفصل الحادي عشر: المحافظة على البيئة

يتلزم المستغل:

1- باحترام جميع المقتضيات القانونية و التوصيات الرامية إلى المحافظة على البيئة المنصوص عليها في دراسة التأثير على البيئة؛

2- بإصلاح الأضرار التي قد يلحقها بالملك العام المائي، و العمل على صيانة الموقع و أن يتجنب إفراغ المواد التي من شأنها أن تحدث تلوثاً بالماء و البيئة بصفة عامة؛

3- ينجاز عملية الاستخراج داخل المنطقة المرخصة حسب مخطط الاستغلال المقدم من طرفه؛

4- بعدم عرقلة سير المياه أو حرية تصريفها أثناء استخراج مواد البناء، و عدم تجاوز عمق مترين، و تجنب استخراج مواد البناء من حافات الواد و الابتعاد بمسافة ..... عن المشآت العمومية المجاورة لموقع الاستخراج،

5- بردم التجويفات التي ستحدثها عملية استخراج مواد البناء أثناء و بعد انتهاء الأشغال، و معالجة مناطق التفريغ و تسوية أماكن الاستخراج،

**6- إزاحة كل بناء مؤقت و سحب كل الآليات الغير صالحة للاستغلال من مناطق الاستخراج،**

**7- بإعادة الأماكن إلى ما كانت عليه بعد نهاية الاستغلال طبقا للتدابير المسطرة في مخطط إعادة موقع الاستخراج إلى حالته المرفق بطلب الترخيص.**

#### **الفصل الثاني عشر: المراقبة والتتبع**

يمكن للمصالح الإدارية المعنية بالمراقبة أن تدخل في أي وقت و بدون إشعار المعنى بالأمر لمراقبة الأشغال و إبداء الملاحظات و اقتراح الإجراءات الملائمة.

#### **الفصل الثالث عشر: إعادة الأماكن إلى حالتها**

يلتزم المستغل بإعادة الأماكن إلى حالتها بموازاة مع الاستغلال طبقا لما هو وارد في المخطط المقدم ضمن ملف الترخيص.

و لا يمكن للمستغل أن يطلب من الوكالة رفع اليد عن الكفالة البنكية إلا بعد إعادة الأماكن إلى حالتها و معاينة ذلك و تحرير محضر في هذا الشأن من طرف جنة تعينها الوكالة.

#### **الفصل الرابع عشر: رفع اليد عن الكفالة البنكية**

في حالة عدم إعادة الأماكن إلى حالتها داخل أجل لا يتعدى 30 يوما ابتداء من تاريخ نهاية رخصة الاستغلال، وعدم طلب المستغل معاينة أماكن الاستغلال من طرف اللجنة المشار إليها في الفصل السابق، فإنه يمكن للوكالة صرف الكفالة البنكية المودعة من طرف المستغل لتقوم مكانه بالإصلاحات الضرورية و ذلك بعد إنذاره.

#### **الفصل الخامس عشر: حراسة المنطقة المرخص بها**

يلتزم المستغل بوضع الحراسة الضرورية لمنع أي استخراج للمواد من طرف الغير داخل المنطقة المرخص له باستغلالها.

وفي هذا الصدد يبقى المستغل المسؤول أمام وكالة الحوض المائي لتناسيفت عن استخراج المواد من طرف الغير و عن الأضرار اللاحقة بالمنطقة المرخص له باستغلالها.

## الفصل السادس عشر: الرسوم المستحقة للجماعة المحلية

يتعين على المستغل أداء الرسوم الواجبة عليه لفائدة الجماعة المحلية، بناء على الكميات المستخرجة، و ذلك طبقاً للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل في هذا الميدان.

## الفصل السابع عشر: إلتزامات عامة.

يلتزم المستغل بجميع المقتضيات المنصوص عليها بكتاب التحملات، و كل إخلال بمقتضياته يؤدي إلى سحب رخصة استغلال مواد البناء بالملك العام المائي و إسقاط حق المستغل في الحصول على ترخيص جديد سواء داخل منطقة نفوذ هذه الوكالة أو خارجها.

حرر في: بتاريخ:

الإمضاء مصادق عليه

## الاحتلال المؤقت للملك العام المائي

Occupation Temporaire Domaine Public Hydraulique

## التعهد

بادء إتاوة الاحتلال المؤقت للملك العام المائي

## Engagement

De payer une redevance pour occupation  
Temporaire du Domaine Public Hydraulique

(الفصل الثاني من ظهير 30 نونبر 1918)

(Article 2 du Dahir du 30 Novembre 1918)

Je soussigné ..... أنا الموقع أسفله  
 N° C.I.N ..... رقم البطاقة الوطنية  
 Adresse ..... العنوان

أتعهد بأن أدفع مسبقاً إلى حساب وكالة الحوض المائي لتانسيفت بمراڭش المفتوح لدى الخزينة الجهوية بمراڭش،  
 إتاوة سنوية مبلغها .....  
 من أجل الاحتلال المؤقت للملك العام المائي .....

M'engage à verser d'avance, au compte de l'Agence du Bassin Hydraulique de Tensift ouverte à la Trésorerie Régionale de Marrakech, une redevance annuelle de .....  
 pour occupation temporaire du domaine public hydraulique .....

وستجري هذه الإتاوة من يوم تبليغ قرار الترخيص وعلاوة على ذلك أصرح بأنني ألتزم بآداء واجبات التبر و  
 التسجيل الراجعة إلى الرخصة التي ستمكنني وألتزم أيضاً بامتثال الشروط التي حددها ظهير 30 نونبر 1918  
 الصادر في شأن الاحتلال المؤقت للملك العام وكذلك للشروط قرار الترخيص المنتظر صدوره.

Cette redevance courra à partir jour de la notification de l'arrêté d'autorisation. En outre, je déclare m'obliger à payer les droits de timbre et d'enregistrement afférents à l'autorisation qui me sera accordée et me soumettre aux conditions fixées par le dahir du 30 novembre 1918 sur les occupations temporaires du domaine public, ainsi qu'à celle de l'arrêté d'autorisation à intervenir.

حرر ب ..... في .....  
 Fait à ..... le .....



مراكش في،

## مطبوع طلب الترخيص بالاحتلال

### المؤقت للملك العام المائي

#### معلومات عامة:

..... رقم بطاقة تعريف المسير: .....  
العنوان: .....  
.....  
.....

..... رقم الهاتف: ..... رقم الفاكس: ..... رقم المحمول: .....

#### معلومات حول الملك العام المائي:

يتعلق هذا الاحتلال (1) ب.....، إقليم.....، جماعة.....  
المساحة المراد احتلالها: .....  
مدة الاحتلال المرغوب فيها: .....، الاعمال (2) المراد القيام بها .....  
.....، تاريخ بداية الاعمال .....  
..... و حرر ب ..... في .....

الامضاء: (مصادق عليه)

يجب ان يكون هذا الطلب في اربع (4) نسخ مشفوعا بالوثائق التالية:

لله 4 نسخ من وثيقة تثبت هوية صاحب الطلب؛

لله تصميم موقعي يبين موقع القطعة موضوع الاحتلال بالنسبة للاملاك المجاورة (أصلي + 4 نسخ)؛

لله تصميم المنشآت المقرر انجازها و تصاميم تفصيلية بالإضافة الى المعطيات الثقافية الضرورية (أصلي + 4 نسخ)؛

لله تعهد باداء الاتواة مصادق عليه (أصلي + 4 نسخ)؛

لله 5 طوابع مخالصة من فئة 20 درهم للواحد؛

لله بطاقة ثقافية عن المشروع المراد انجازه؛

لله وصل أداء المصارييف عن دراسة ملف الطلب (3 نسخ)؛

لله يمكن للوكالة أن تطلب المعني بالأمر بتقديم دراسات أو وثائق اضافية وذلك عند الاقتضاء؛

(1) الاشارة الى نوع الملك العام المائي المراد الاحتلال.

(2) الاشارة الى نوع الاعمال التي يرغب المعني بالأمر القيام بها أثناء الاحتلال.

\* هذا المطبوع مجاني



مراكش في،

## مطبوع طلب الترخيص باستخراج مواد البناء من الملك العام المائي

معلومات عامة:

هوية طالب الرخصة:.....

العنوان:.....

رقم الهاتف:..... رقم الفاكس:..... رقم المحمول:.....

معلومات حول استخراج مواد البناء:

موقع الاستخراج.....، إقليم.....، جماعة.....

طريقة الاستخراج.....، عمق تجويف الاستخراج.....

حجم المواد المراد استخراجها.....م<sup>3</sup> في السنة و مساحة منطقة الاستخراج.....م<sup>2</sup>

الهدف من الاستخراج..... و فترات الاستخراج.....

مناطق تجميع أو تخزين المواد (1)..... المساحة المرغوب في احتلالها.....

مدة الاحتلال..... و التاريخ المتوقع لبداية و نهاية أشغال استخراج المواد.....

و حرر ب..... في .....

إمضاء صاحب الطلب مصادق عليه

يجب ان يشفع الطلب بالوثائق التالية:

» خريطة ذات مقاييس ملائم بين فيها مكان الاستخراج و المسالك المؤدية إليه؛

» ملف تقني يبين فيه على وجه الخصوص:

ـ الوسائل المستعملة في الاستخراج؛

ـ طبيعة المواد المزمع استخراجها؛

ـ مناطق الاستخراج و الخزن؛

ـ تقرير مشفوع بنتائج استكشافات تبين المخزون المتوفر من مواد البناء بمكان الاستخراج؛

» نسخة من قرار الموافقة البيئية مرفقة بنسخة من دراسة تأثير الاستخراج على الملك العام المائي و البيئة بصفة عامة؛

» مخطط مفصل حول استخراج مواد البناء؛

» تصميم طبوغرافي يحدد مستوى الارتفاعات و الإحداثيات للمقطع المراد استغلاله مصحوبا بقرص مدمج يبين هذه التصميم

بواسطة Auto CAD؛

» مخطط تمويل المشروع في استخراج مواد البناء؛

» نسخة من السجل التجاري أو من عقد صفة إذا تعلق الأمر باستخراج مواد البناء لإنجاز مشروع؛

» مخطط مرتفق بتصميم تبين مراحل و كيفية إعادة موقع الاستخراج إلى حالته؛

» وصل إيداع كفالة بنكية لضمان إعادة أماكن الاستخراج إلى حالتها؛

» كش التحملات المسلم من طرف الوكالة و الموقع عليه من طرف طالب الرخصة و مصادق عليه؛

» رخصة منجمية، عندما يتعلق الأمر باستخراج مواد معنوية مصنفة باعتبارها معدن.

(1) تملأ في حالة تجميع المواد المستخرجة فوق الملك العام المائي و الاشارة الى المساحة المستعملة و مدة الاحتلال.

ملحوظة: يمكن للوكالة أن تطلب أية معلومة أو وثائق ترى ضرورة إضافتها إلى ملف طلب الترخيص.

